دور القاضي الإداري في تقدير القرائن القضائية

م.م.علا مهند سعدون
جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية
الوحدة القانونية لكلية طب الأسنان

المستخلص

يتناول البحث دور القاضي الإداري في استنباط القرائن القضائية، حيث تعتبر هذه القرائن أداة حيوية لتحقيق العدالة وكشف الحقائق في القضايا الإدارية المعقدة. يعتمد القاضي على الوقائع المعروفة لاستنباط هذه القرائن، مما يتطلب منه مهارات تحليلية وفطنة عالية. يتكون مفهوم القرائن القضائية من ركنين رئيسيين: الركن المادي الذي يمثل الأدلة الملموسة، والركن المعنوي الذي يعكس العلاقة المنطقية بين الوقائع. في ظل غياب تقنين شامل لقواعد الإثبات، يواجه القاضي الإداري تحديات متعددة تتطلب منه التوازن بين طرفين غير متكافئين، مما يمنحه حرية اجتهادية لتطوير المبادئ القانونية بما يتناسب مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية. يُبرز البحث أهمية الاجتهاد القضائي في تعزيز العدالة وحماية الحقوق الفردية، ويشير إلى ضرورة تطوير القوانين والممارسات القضائية في هذا المجال. كما يوصي البحث بضرورة وضع تقنين شامل لقواعد الإثبات الإدارية، وتنظيم دورات تدريبية متخصصة للقضاة الإداريين، لتعزيز مهاراتهم في استنباط القرائن وفهم طبيعة القضايا.

Abstract

This research addresses the role of the administrative judge in deducing judicial inferences, which are vital tools for achieving justice and uncovering truths in complex administrative cases. The judge relies on known facts to derive these inferences, necessitating analytical skills and high acumen. The concept of judicial inferences consists of two main components: the material element, which represents tangible evidence, and the moral element, which reflects the logical relationship between the facts.In the absence of a comprehensive codification of evidentiary rules, the administrative judge faces multiple challenges that require balancing between two unequal parties, granting him discretionary freedom to develop legal principles in line with social and economic changes. The research highlights the importance of judicial creativity in promoting justice and protecting individual rights, and emphasizes the need to develop laws and judicial practices in this area. Additionally, the research recommends the establishment of a comprehensive codification of administrative evidentiary rules and the organization of specialized training courses for administrative

judges to enhance their skills in deducing inferences and understanding the nature of cases.

مقدمة

تُعتبر القرائن القضائية من الأدوات الأساسية في نظام العدالة، حيث تلعب دورًا محوريًا في إثبات الحقائق وكشف الغموض في القضايا المعقدة. يعتمد القاضي الإداري على الوقائع المعروفة لاستنباط هذه القرائن، مما يمكّنه من الوصول إلى نتائج دقيقة تعزز العدالة.

يتطلب فهم القرائن القضائية تحليلًا عميقًا لركنيها الرئيسيين: الركن المادي الذي يمثل الأدلة الملموسة، والركن المعنوي الذي يتعلق بالعلاقة المنطقية بين هذه الوقائع. وفي ظل غياب تقنين شامل لقواعد الإثبات الإدارية، يواجه القاضي تحديات فريدة تتطلب منه التوازن بين طرفين غير متكافئين، مما يمنحه حرية اجتهادية لتطوير المبادئ القانونية.

يؤدي القاضي الإداري دورًا حيويًا في تقدير القرائن القضائية، حيث يستند إلى الأسس القانونية التي تمنحه الحق في ذلك، مما يسهم في تحقيق التوازن الضروري في الخصومة الإدارية.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في فهم دور القاضي الإداري في تقدير القرائن القضائية، حيث يساهم في تعزيز العدالة وحماية الحقوق الفردية. من خلال دراسة كيفية استنباط القاضي للأدلة من الوقائع المعروفة، يمكننا إدراك تأثير هذه العملية على تحقيق نتائج عادلة في النزاعات الإدارية. كما أن البحث يسهم في تسليط الضوء على التحديات التي يواجهها القاضي الإداري في غياب تقنين شامل لقواعد الإثبات، مما يعزز من أهمية تطوير القوانين والممارسات القضائية في هذا المجال.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في كيفية تحقيق التوازن بين حقوق الأطراف المتنازعة في الخصومة الإدارية من جهة، وحرية القاضي الإداري في استنباط القرائن القضائية من جهة أخرى. كيف يمكن للقاضي أن يستمد سلطته في تقدير الأدلة من دون أن يتجاوز حدود صلاحياته أو يتعرض للضغوط؟ وما هي الأسس القانونية التي تحدد نطاق هذه الحرية؟ هذه الأسئلة تفتح المجال لتناول الجوانب القانونية والأخلاقية المتعلقة بدور القاضي الإداري.

منهجية البحث

تعتمد منهجية البحث على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى دراسة الفقه القضائي والإداري. سيتم استخدام أسلوب المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة لفهم كيفية معالجة

القضايا الإدارية في سياقات متنوعة. كما سيتم إجراء دراسة ميدانية لجمع البيانات من القضاة والممارسين في المجال الإداري، بهدف تقديم رؤية شاملة حول كيفية استنباط القرائن القضائية وتقديرها في الممارسات اليومية.

هيكلية البحث

سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم القرائن القضائية

المبحث الثاني: سلطة القاضي الإداري في استنباط القرائن القضائية في الخصومة الإدارية

المبحث الأول

مفهوم القرائن القضائية

تُعتبر القرائن القضائية من الأدوات الأساسية في نظام العدالة ، حيث تلعب دورًا حيويًا في إثبات الحقائق وكشف الغموض في القضايا المعقدة. يعتمد القاضي في استنباط هذه القرائن على الوقائع المعروفة، مما يمكّنه من الوصول إلى نتائج دقيقة تعزز العدالة. يتكون مفهوم القرائن القضائية من ركنين رئيسيين: الركن المادي الذي يمثل الأدلة الملموسة، والركن المعنوي الذي يتعلق بالعلاقة المنطقية بين هذه الوقائع [١].

تتجلى أهمية القرائن القضائية في قدرتها على تقديم أدلة غير مباشرة تساعد القاضي في تكوين قناعته بشأن واقعة معينة، خاصة في القضايا التي قد تفتقر إلى أدلة مباشرة. فالقاضي ليس مجرد مراقب سلبي، بل يتعين عليه القيام بدور نشط في البحث عن الحقيقة، مما يستدعي منه استخدام مهارات تحليلية ومنطقية لاستنباط النتائج.

في هذا المبحث، سنستعرض تعريف القرائن القضائية وأركانها، بالإضافة إلى خصائصها التي تميزها كأدلة قانونية. سنتناول كيفية استنباط القاضي للحقائق من الوقائع المعروفة، ودور القرائن في تحقيق العدالة، مما يسهم في فهم أعمق لدورها وأهميتها في النظام القانوني. إن تحليل هذه الجوانب سيمكننا من إدراك كيفية استخدام القاضي للقرائن في الوصول إلى أحكام عادلة تعكس الواقع وتحقق المصلحة العامة.

---

(١) رائد صبار الازيرجاوي، القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٤٤.

المطلب الأول: تعريف القرائن القضائية واركانها

تُعتبر القرائن القضائية من الأدوات الأساسية في نظام العدالة، حيث تلعب دورًا حيويًا في إثبات الحقائق وكشف الغموض في القضايا المعقدة، تعتمد هذه القرائن على استنباط القاضي للحقائق من الوقائع المعروفة، مما يتيح له الوصول إلى النتائج المطلوبة.

ويتكون مفهوم القرائن القضائية من ركنين رئيسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، حيث يمثل الأول الأدلة الملموسة والثاني العلاقة المنطقية التي تربط بين الوقائع، تسهم هذه الأركان في تعزيز قوة القرينة القضائية، مما يساعد في تحقيق العدالة وضمان حقوق الأطراف المعنية.

بناءً على ما سبق سنتناول في هذا المطلب تعريف القرائن القضائية وأركانها بشكل مفصل لفهم دورها وأهميتها في النظام القانوني.

الفقرة الأولى: التعريف بالقرائن القضائية

تُعتبر عملية الإثبات في القضايا الادارية ذات أهمية بالغة، حيث إن غياب الأدلة قد يمنع القاضي من إثبات وقوع الجريمة أو تحديد مسؤولية المتهم عنها، يظهر هذا الدور الحاسم أيضًا في التزام القاضي الاداري بالبحث عن الحقيقة، إذ لا يكتفي بمقارنة الأدلة المقدمة من الأطراف المتنازعة، بل يتعين عليه القيام بدور نشط في استقصاء الحقيقة وكشفها، نظرًا لأن الجريمة حدثت في الماضي فلا يمكن للقاضي مشاهدتها أو التعرف على تفاصيلها بشكل مباشر.

لذلك، يجب عليه الاستعانة بوسائل تساعده في استعادة رواية الأحداث وتفاصيلها، وتأتي القرائن القضائية كأداة أساسية، حيث يقوم القاضي باستنباطها من الوقائع المعروفة والمثبتة في القضية المطروحة أمامه، ليتمكن من الوصول إلى الواقعة المجهولة التي يسعى لإثباتها [1]

كما سميت تلك القرائن بهذا الاسم لأن القاضي هو الذي يقوم باستنباطها ولكنها ليست حكراً عليه وحده فقد يستنبطها غير القاضي ولكن يتوقف الاقتناع بها والتعويل عليها في الدعوي على القاضي فقط لأن سلطة الأخذ بها موكلة إليه وحده وللقرائن القضائية أكثر من اسم، فقد سميت بالقرائن الموضوعية وسميت بالقرائن الشخصية كما سميت أيضاً بالقرائن البسيطة.

وبالرغم من تلك المسميات التي قد تطلق عليها إلا انها لا تختلف عن القرائن الطبيعية التي تدل عليها الطبيعة مثل قرينة وضوح الرؤية ليلاً في منتصف الشهر الهجري، أو قرينة الميلاد فإثبات تاريخ الميلاد في شهادة رسمية، وكذلك إثبات وفاة الشخص قرينة على أنه كان موجودا في الحياة قبل هذا التاريخ مباشرة أو رؤية شخص في مكان معين في لحظة معينة، فهي قرينة على أنه غير موجود في

([1]) سليم إبراهيم حرية –عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٩٨.

مكان آخر في نفس اللحظة في ذات الوقت وقد أعطيت القرائن القضائية مسميات مختلفة من فقهاء القانون.

كما أطلق عليها بعض الفقه القرائن الإقناعية أو الفعلية أو قرائن الواقع أو قرائن الأحوال كما أطلق عليها جانب آخر من الفقه بأنها القرائن البسيطة أو الأدلة الصامتة وهناك تسمية أخري يطلقها بعض الفقه على هذا النوع من القرائن وهي اسم القرائن الموضوعي القاضي وغالباً ما يكون استنباط القرائن القضائية، ممن يكون له صلة بإثبات الواقعة أو التحقيق فيها أو الاستدلال عليها، أو الدفاع عنها أو الخصوم أحيانا[١].

كما يكون المرجع النهائي للحكم على تلك القرائن والأخذ بها هو القاضي نفسه وقد يكون تم الكشف عنها أو قدمها الخبير إلي أثناء تداول الدعوي ولا يشترط أن يقوم بها طرف معين في الدعوي بل يتم استنتاجها من كل ذي شأن وصفة في الدعوي، ولكن المرجعية الأخيرة والرأي النهائي للأخذ بها يرجع للقاضي نفسه، وليست القرينة القضائية إلا صورة من صور الإثبات غير المباشر ، إذ لا يرد الإثبات فيها على الواقعة المدعي بها - أي واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلي المتهم ، أو براءته منها بل يرد على واقعة أو وقائع أخري تعتمد في الواقع على ظروف وملابسات الوقائع التي ترتبط بالجريمة أو الواقعة المطروحة والتي يمكن أن تقود إلي اكتشاف الحقيقة[٢].

وقد تم تعريف القرائن القضائية من جانب الفقه تعريفا خاصاً مميزاً بأنها الوقائع التي يستخرج القاضي منها الدلالة بنفسه عن طريقها إلي إثبات واقعة الدعوي، فهو الذي يحدد القرينة ويحدد قوتها التحليلية، وليس هناك واقعة على الإثبات بالقرينة بل إن من الوقائع ما يتعذر إثباته بغير القرينة، كالقصد الجنائي بعنصرية العلم، فيصل والإرادة كما عرفها جانب آخر من الفقه: بأنها استنباط القاضي لواقعة مجهولة من وقائع معلومة بحكم اللزوم العقل والاستنباط هو استخلاص نتيجة مؤكدة من مقدمات يقينية والمنطق واليقين القضائي بهذا الشكل يجب أن يقوم على دعائم وأسانيد قوية ليس فيها أدني شك ، وبذلك يكون الكشف عن الواقعة المجهولة حصيلة استخلاص هذه النتيجة اليقينية.

كما يعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها القرائن التي يستخلصها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه بطريق الاستنتاج وترتيب النتائج، وهي بهذا المعني لا تدخل تحت حصر وتدخل من صميم القاضي ويتبين لنا من تلك التعريفات الفقهية أنها صياغات مختلفة لفكرة واحدة وهي أن القرائن القضائية هي

---

(١) علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤،ص٢٣٢.

(٢) عبد النبي محمد محمود، مدى جواز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠، ص٣٧٦.

النتائج التي يستنبطها القاضي من وقائع الدعوي مع ملاحظة أن النصوص التشريعية التي ذكرناها على سبيل المثال وباقي التشريعات المقارنة[١].

كما لم تورد تعريفاً محدداً لبيان الماهية للقرينة القضائية بل التعريفات كلها تحدثت عن أمرين الأول أن القاضي هو الذي يستنبط القرينة القضائية، والثاني شروط الإثبات بها ، وذلك لأن القانون ربما لم يكن بحاجة إلي تعريف القرينة فمعناها الاصطلاحي مفهوم بحكم المنطق ، ولم يثر لهذا السبب خلاف في مفهومها يستدعي تدخل المشرع حتى الآن كما أنه كون القرينة توصف بأنها قضائية يكشف عمن يعهد إليه باستنباطها وهو القاضي وهذا بديهي من جهة ويتأكد من جهة أخري لكونها تقابل القرينة القانونية التي يستنبطها المشرع ويقررها بالنص القانوني.

يتضح مما سبق أن القرينة القضائية تُعرف بأنها عملية استنباط يقوم بها القاضي، حيث يستخرج واقعة مجهولة من واقعة ثابتة ومعروفة، يعتمد هذا الاستنباط على وجود علاقة ضرورية بين الواقعتين، مما يسمح للقاضي بالاستدلال على الحقيقة بناءً على الأدلة المتاحة، ويتطلب هذا الأمر قدرة تحليلية عالية من القاضي، حيث يجب عليه أن يربط بين المعطيات المختلفة ويستخلص النتائج بطريقة عقلانية ومنطقية، ويُعتبر هذا النوع من الإثبات ضروريًا، خاصة في القضايا التي قد يكون من الصعب فيها الحصول على أدلة مباشرة، وبالتالي فإن القرينة القضائية تلعب دورًا حاسمًا في تحقيق العدالة، حيث تسهم في توضيح الحقائق الغامضة وتساعد في بناء صورة شاملة عن الوقائع المعنية.

الفقرة الثانية: اركان القرينة القضائية

تتكون القرينة القضائية من ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي، يمثل الركن المادي الوقائع أو الأدلة الملموسة التي يستند إليها القاضي في استنباط الحقيقة، بينما يتعلق الركن المعنوي بالعلاقة العقلية والمنطقية التي تربط بين هذه الوقائع وتساعد في الوصول إلى الاستنتاجات المطلوبة، لذا فإن كلا الركنين يلعبان دورًا حيويًا في تعزيز قوة القرينة القضائية، مما يساهم في تحقيق العدالة وتوضيح الحقائق الغامضة في القضايا المطروحة[٢].

أولاً: الركن المادي

يتمثل في الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة المراد التوصل إليها، حيث يتكون الركن المادي للقرينة القضائية من واقعه ثابتة معلومة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوي، وقد تسمي هذه الواقعة

---

(١) أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٠١.

(٢) أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص٥٠.

أمارة أو علامة أو دلالة لأن ثبوتها ليس مقصوداً لذاته بل للاستدلال به على غيره فمنها يتم التوصل إلي معرفة الواقعة المجهولة، فالوقائع المختارة تشكل الأمر المعلوم الذي يستدل به القاضي على الوقائع المراد إثباتها، فلا بد أن يثبت هذا الأساس بصورة قاطعة حتى يكون استنباط القاضي سليماً، وسميت هذه الوقائع من بعض الفقه بالدلائل أو الدلالات لأنها تتميز بحسب طبيعتها (١).

كما أن بالنظر إلى ظروف وجودها بأن لها دلالة معينة على كشف الواقعة المجهولة المراد إثباتها وهذا سر اختيارها بالذات لتكون أساساً لاستنباط القرينة منها، فإذا كانت الواقعة لا تحمل هذا المعني بأن كانت خالية من أية دلالة فإنها لا تصلح أن تكون واقعة مادية للقرينة، وتسمي هذه الوقائع في فرنسا ومصر بالدلائل والأمارات وفي العراق وسوريا والأردن تسمي ظروف الدعوي وفي انجلترا وأمريكا تسمى الدليل الظرفي تمييزا لها عن الدليل المباشر وهذه الوقائع أو الدلائل والأمارات لا تقع تحت حصر.

ونجد أن للقاضي الحرية كاملة في استنباط القرائن القضائية وتحت مسئوليته، ولم يفرض عليه أي قيد سواء في اختياره للواقعة الثابتة التي يعتمدها أساساً للاستنباط أو في عملية الاستنباط ذاتها، ولا في كيفية التصرف عند تعدد القرائن سواء كانت متوافقة أو متعارضة، فلكل قضية ظروفها وملابساتها وهذا الأمر يستدعي أن يكون القاضي دائماً على درجة عالية من الفطنة والحكمة والكياسة إلى جانب الذكاء الفطري (٢).

كما إن نظام الإثبات بصفة عامة يجعل من دور القاضي في كيفية اختياره للواقعة وعملية الاستنباط التي يقوم بها دوراً خطيراً في مدي إظهار الواقعة المجهولة وصولا إلى الحقيقة، وهذا يتطلب شروطاً معينة وخاصة لمن يتولى هذا المنصب الذي يترك له الحرية التامة في تكوين عقيدته واقتناعه الذاتي بالقرينة التي يستند إليها في حكمه على الواقعة المطروحة أمامه، والقاضي الذي تتوافر فيه الخبرة الكافية والدراية العلمية الواسعة وثقافته بالمواد العلمية المختلفة التي تؤهله لهذا المنصب تساعده على توفير الدليل الصحيح والمقنع ، ويستطيع دون شك أن يوازن بين كل هذه الأمور ليقف في النهاية الوقفة الصحيحة على ميزان العدالة الحساس بموازنته للدليل القاطع والصحيح الذي تتوافر له شروط الصلاحية كدليل وتحقق له القوة في الإثبات.

وقد أصدرت محكمة التمييز قرارًا يفيد بأن المحكمة أدلت باستنتاجات مستندة إلى تصرفات المتهم خلال المحاكمة، مثل قيامه بابتلاع ريقه وتعبيرات وجهه وجحوظ عينيه وبروز خدوده، معتبرةً أن هذه العلامات تشير إلى قربه من الجريمة، ومع ذلك رأت المحكمة أن هذه الاستنتاجات تفتقر إلى الأساس القانوني اللازم، وبالتالي كان يتعين على المحكمة البحث عن الأدلة القانونية المناسبة لدعم قراراتها، وفقًا

(١) أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٢٨٨.
(٢) عبد النبي محمد محمود، مدى جواز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، مرجع سابق، ص٢٣١.

للمادة (٢٥٩ أ/٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بناءً على ذلك قررت المحكمة نقض جميع القرارات الصادرة في القضية وإعادة الملف إلى المحكمة الأصلية لإجراء محاكمة جديدة [١].

ثانياً: الركن المعنوي

الركن المعنوي للقرينة القضائية يتجلى في العلاقة المنطقية بين الواقعة المعروفة والواقعة المجهولة، تستند هذه العلاقة إلى وقائع ثابتة، مما يتيح استنتاج نتائج مؤكدة من مقدمات يقينية، وتعتبر الوقائع المعلومة بمثابة الأساس الذي يعتمد عليه القاضي في عملية التحليل الفكري، حيث يحدد الواقعة الثابتة التي يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها، من خلال هذه العملية يستطيع القاضي الوصول إلى النتيجة المطلوبة، مما يجعل الواقعة المعروفة دليلاً يدعم الواقعة المجهولة.

وعملية الاستنباط تعد أشق مجهود يبذله القاضي في استخلاص الدليل، إذ عليه أن يبذل جهداً ذهنياً لتكوين رأيه في استخلاص القرينة من الواقعة الثابتة للوصول إلى الواقعة المجهولة، فعملية الاستنباط تعتمد على فطنة القاضي وذكائه في استخلاص الدليل ومدي قدرته على تطبيق قواعد المنطق السليم [٢].

خلاصة القول تتشابه القرينة القضائية مع القرينة القانونية في قيام الركن المادي والركن المعنوي لكل منهما ولكنهما يختلفان في شخص من يقوم بعملية الاستنباط، فالمشرع هو المستنبط في القرينة القانونية والقاضي هو المستنبط النهائي في القرينة القضائية فإذا كان الاستنباط هو إجراء يختص به قاضي الموضوع، فليس هناك ما يمنع أن يقوم به أحد غيره ممن يتصلون بالدعوي في جميع مراحلها، ولو كان هو الخصم ذاته.

كما إنه يرجع إلى أن القرينة القضائية تتواجد بالفعل على أرض الواقع من بداية وقوع الحادثة أو الجريمة وحتى صدور الحكم النهائي في الدعوي وعملية الاستنباط ما هي إلا وسيلة للكشف عنها وإظهارها للعالم الخارجي بوضوح، وإذا كان للقاضي سلطة واسعة في اختيار الواقعة المعلومة المكونة للركن المادي، فهو أيضا واسع السلطان في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من الدلالة وله بعد ذلك أن يأخذ بالاستنباط الذي قام به غيره أو يتركه جانباً أو لا يعتد به أصلاً، ولكن إذا أقر القاضي استنباط غيره من المتصلين بالدعوي فان الاستنباط هنا ينسب إلي قاضي الموضوع وليس لأحد سواه فهو الذي يقوم به منفرداً بالحكم في الدعوي المطروحة أمامه [٣].

---

[١] قرار محكمة التميز الاتحادية رقم ٢٠٠/ هيئة عامة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٢/١٥، منشور في مجلة حمورابي، العدد الثاني، العراق، ٢٠٠٩، ص ٢٠٦.

[٢] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٩٨.

[٣] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٣٣.

كما تتمتع القرائن القضائية بعدة خصائص ميزها بها الفقهاء دون غيرها من أدلة الإثبات الأخرى، وأهم هذه الخصائص هي القرينة القضائية التي تعد دليل غير مباشر بالنسبة للقاضي إذ الإثبات بها لا ينصب على تلك الواقعة المراد إثباتها بصفة مباشرة ، وإنما يقع على واقعة أخري مجاورة لها تكون معلومة وهذا ما يسمي بتحويل الإثبات من محل إلي آخر أي من الواقعة الأصلية المجهولة إلى الواقعة المجاورة المعلومة هذه الواقعة الأخرى والمعلومة تسمي بالوقعة الثابتة، وذلك لأن ثبوتها ليس مقصودا بذاته، وإنما للاستدلال بها على غيرها [١].

كما إن الواقعة الأصلية محل الإثبات في القانون المدني هي الواقعة مصدر الحق، وفي الدعوي الجنائية هي الواقعة المكونة للجريمة التي وقعت طبقا لنموذجها الإجرامي الوارد في القاعدة القانونية وهو (دليل وقوع الجريمة) وعندما تنسب إلي فاعلها تعتبر دليل الإدانة، وبذلك فان الإثبات بالقرينة القضائية لا ينصب بصفة مباشرة علـ تلك الواقعة الأصلية المراد إثباتها، ويلاحظ أن القاضي يقوم بالإثبات على مرحلتين: الأولي يتأكد فيها من ثبوت الواقعة المعلومة على سبيل الجزم واليقين، وهذا مرتبط بتكوين الركن المادي للقرينة القضائية.

والمرحلة الثانية: تثبت خلالها الواقعة المجهولة عن طريق استنباطها من الواقعة المعلومة والذي يستلزم وجود صلة مباشرة ما بين الواقعتين المعلومة والمجهولة، ويري جانب من الفقه أن وصف القرينة بالدليل غير المباشر غير دقيق في حقيقة الواقع، وقد يوجد لبساً في بعض الأحيان، إلا إذا كان ذلك من خلال النظر إلى موقف القاضي في بداية عملية الإثبات، حيث لا يمكنه إثبات الواقعة الأصلية بصفة مباشرة وإنما يستند في ذلك إلى واقعة أخري مجاورة ومعلومة تتصل بتلك الواقعة.

مما سبق تتكون القرينة القضائية من ركنين أساسيين: الركن المادي الذي يمثل الوقائع الملموسة، والركن المعنوي الذي يعكس العلاقة المنطقية بين الواقعتين المعروفة والمجهول، يعتمد القاضي على هذين الركنين لاستنباط الحقيقة، مما يعزز العدالة ويكشف الغموض في القضايا. لذا، فإن دقة اختيار الوقائع وتحليلها يعدان من العوامل الأساسية لتحقيق نتائج قضائية صحيحة.

---

(١) إياد محمود شريف الجزائري وصباح سامي داوود، حقوق المتهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفق المعايير الدولية، بحث مقدم للمعهد القضائي، ٢٠١٦، ص٢٢

المطلب الثاني: خصائص القرائن القضائية

يحظى الإثبات باهتمام كبير في الفقه والتشريع، حيث تعتبر القرائن القضائية أداة حيوية للوصول إلى الحقيقة. فالفعل الإجرامي غالبًا ما يحدث بعيدًا عن أنظار قاضي الموضوع، مما يجعل الاعتماد على وسائل الإثبات، مثل القرائن، أمرًا ضروريًا لفهم ما حدث[١].

يستند القاضي في تقييمه لإدانة المتهم أو براءته إلى الأدلة المتاحة، بما في ذلك القرائن التي تتضمنها الدعوى، لذا فإن وضع القرائن القضائية في إطار دقيق وفعال يعد ضروريًا لكشف الحقيقة وإثباتها، وقد تعارف الفقه على تحديد خصائص القرينة القضائية، مما يساعد القاضي في تحقيق هدفه باستخدام قواعد العقل والمنطق، ويعزز تمييزها عن أنواع القرائن الأخرى.

بناءً على ما سبق سوف ندرس خصائص القرائن القضائية من خلال فقرتين أساسيتين على النحو التالي:

الفقرة الأولى: الخصائص الأساسية للقرائن القضائية

تعتبر القرائن القضائية من الأدلة الأساسية في النظام القانوني، حيث تلعب دورًا حيويًا في إثبات الوقائع في الدعاوى الإدارية، فهي ليست مجرد أدلة مباشرة، بل تعتمد على استنتاجات عقلية ومنطقية تساهم في كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات.

اولاً: القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر:

إن الإثبات من خلال القرائن القضائية لا يتعلق بالواقعة القانونية نفسها، بل يركز على واقعة أخرى تكون قريبة ومتصلة بها. لذا، يُعتبر إثبات هذه الواقعة الثانية بمثابة إثبات للواقعة الأولى. وبالتالي، فإن الإثبات بالقرائن القضائية لا يُعتبر إثباتًا مباشرًا.[٢].

تنقسم أدلة الإثبات إلى نوعين: مباشرة وغير مباشرة. الأدلة المباشرة تشير دلالتها بشكل مباشر إلى الواقعة التي يُراد إثباتها، مثل الاعترافات والشهادات. أما الأدلة غير المباشرة، فهي تتعلق بواقعة أخرى ترتبط ارتباطًا وثيقًا بواقعة الدعوى. من خلال إثبات هذه الواقعة، يمكن للمحكمة استنتاج الواقعة المراد إثباتها. على سبيل المثال، العثور على بصمة إصبع المتهم أو آثار أقدامه في موقع الجريمة يُعتبر دليلاً غير مباشر يربطه بالمشاركة في الجريمة.

---

[١] رائد صبار الازيرجاوي، القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص٥٤.

[٢] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢.ص ٣٢٩.

تتميز القرينة القضائية بأنها دليل غير مباشر، حيث تعتمد على عملية استنتاج يستخدم فيها القاضي العقل والمنطق لاستخلاص وقائع غير معروفة، مما يساعد في تأكيد العلاقة بين هذه الوقائع والنتائج المترتبة عليها.

في الفقه المدني، تُعرف القرينة القضائية بتحول الإثبات، حيث لا يتعلق الإثبات بالواقعة المدعى بها مباشرة، بل بواقعة قريبة أو متصلة بها. متى تم إثبات هذه الواقعة، يمكن الاستدلال بها على وجود الواقعة الأولى. على سبيل المثال، وجود سند الدين في يد المدين يُعتبر قرينة على الوفاء، بينما التصرف في حالة مرض الموت يُعتبر قرينة على أن التصرف هو وصية.

ثانياً: القرينة القضائية دليل عقلي ومنطقي

لكي يصل القاضي إلى القرينة يحتاج الى جهد عقلي لكي يتمكن من استنباط الواقعة المادية الثابتة، بوساطة فحص الوقائع المادية التي من الممكن أن توصله الى اظهار الحقيقة وللقاضي الحرية الكاملة في استنباط القرينة عن طريق الأسلوب المنطقي واللزوم العقلي.

ثالثاً: القرينة القضائية حجة متعدية:

إن ما يثبت بالقرينة القضائية يعد حجة متعدية غير ملزمة، لأنها دائماً تقبل اثبات العكس، وأن أساس القرينة القضائية هي الوقائع المادية التي يختارها القاضي شخصياً، بعد أن يقتنع بأن لها دلالة معينة وتكون ثابتة على وجه اليقين من غير أن يقتصر أثرها على أطراف الدعوى، وانما تتجاوز ذلك الى الآخرين فتكون ثابتة للجميع، وإذ عرضوا أطراف الخصومة وقائع مادية ثابتة يتحقق القاضي منها ويتفحصها جيداً وثم يبني عليها استنباطه، وإذا أصدرت فستكون ثابتة لأطراف الخصومة وللجميع [١].

رابعاً: القرينة القضائية حجة غير قاطعة دليل يقبل إثبات العكس:

تُعتبر القرينة القضائية دليلاً غير قاطع في الإثبات، حيث تعتمد على الاستنتاج الذي يقوم به القضاة بناءً على ما يُرجح حدوثه. هذا الاستنتاج قد يختلف باختلاف الآراء ووجهات النظر، مما يسمح للخصم بإثبات ما يتعارض مع هذه القرائن باستخدام أدلة مماثلة أو أقوى. ومع ذلك، يبقى القاضي حرًا في تكوين قناعته بشأنها.

رغم أن القرينة القضائية تُعتبر حجة متعدية، إلا أنها ليست قاطعة، مما يمنح الخصم المتضرر حق إثبات العكس. وهذا يتماشى مع مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته استنادًا إلى الأدلة المعروضة في الدعوى.

---

[١] عمار غسان رشيد، دور القرائن في اثبات الجريمة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٣٨.

على الرغم من أن القرائن القضائية تقبل إثبات العكس من الناحية القانونية، فإنها قد تصل في بعض الأحيان إلى درجة من القوة تجعل القاضي يستخلص منها الأمر المراد إثباته بشكل قاطع، مما يقلل من احتمالية عكسه. ومع ذلك، لا يقوم القاضي بإجراء هذا الاستنتاج إلا بعد أن يُتاح للخصم فرصة إثبات العكس، من خلال تقديم دليل يُظهر أن الاحتمال المستند إليه في القرينة لا يتوافق مع واقع القضية [١].

بالإجمال، يمكن أن تصل القرائن القضائية إلى مستويات من القوة تجعلها تُستنتج بشكل قاطع، مما يحد من إمكانية إثبات العكس عمليًا، رغم أن الحق القانوني للخصم في ذلك معترف به. جميع القرائن القضائية تُعتبر من مرتبة واحدة وقابلة لإثبات العكس، ولا توجد قرائن ضعيفة الدلالة وأخرى قاطعة؛ بل جميعها تتساوى في هذه القابلية.

خامساً: القرينة القضائية موضوعية أو شخصية:

تتميز القرينة القضائية بطابع موضوعي يعتمد على الواقع، حيث لا يقوم القاضي بتحديد الواقعة الثابتة كأساس لقرينته إلا بعد اتباع جميع الطرق الممكنة لتحديدها بدقة. يقوم القاضي بجمع عناصر الواقعة بعناية، مما يجعلها استنتاجًا يعتمد على واقعة محددة تحت سيطرته.

تتسم القرينة القضائية بالموضوعية أو الشخصية، إذ إذا كانت مبنية على وقائع ثابتة واستنتاجات منها، تُعتبر قرينة موضوعية. أما إذا كانت مستندة إلى صفات شخصية، فتكون قرائن شخصية، مثل سوابق المتهم أو خصومات ثأرية مع المجني عليه [٢].

تأكيد الطابع الموضوعي للقرينة القضائية يتجلى في كونها تنصب على واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين ظروف القضية وملابساتها. يجب أن تكون هذه الواقعة مؤكدة بيقين، أي مستندة إلى حقائق صادقة، وإلا فإن النتائج قد تكون خطيرة. يقوم القاضي باختيار هذه الوقائع، أو إذا أثارها الخصوم.

على سبيل المثال، العثور على هوية المتهم في منزل توجد فيه جثة القتيل يُعتبر واقعة ثابتة يمكن للقاضي استخدامها لتحديد القاتل، شرط أن يتأكد من أن هذه الوقائع ليست مفتعلة أو مضللة. لذا، فإن اختيار القاضي لهذه الواقعة يعزز من الصفة الموضوعية للقرينة القضائية.

الفقرة الثانية: استحالة حصر القرائن القضائية ودلالتها

تعتبر القرائن القضائية من الأدلة الحيوية في مجال الإثبات القانوني، حيث تساهم في استنباط الوقائع المجهولة من وقائع ثابتة، ومع ذلك يتسم حصر هذه القرائن بالصعوبة، نظرًا لتنوعها واختلافها

---

[١] محمد طاهر عبد العزيز، ضوابط الاثبات الجنائي في ضوء الفقه وقضاء النقض، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٨٧.

[٢] محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٢٠.

بناءً على ظروف كل قضية، فكل جريمة تحمل طابعها الفريد، مما يجعل القرائن القضائية تتفاوت من قضية إلى أخرى، بالإضافة إلى ذلك تتمتع هذه القرائن بخصائص تجعلها دليلًا إيجابيًا، حيث يمكن للمتهم تقديم العناصر اللازمة لاستنباطها، لكنها ليست ملزمة للقاضي. لذا، فإن فهم دلالتها واستحالة حصرها يعد أمرًا أساسيًا في تحقيق العدالة.

اولاً: استحالة حصر القرائن القضائية:

لا يمكن حصر القرائن القضائية، حيث تعتمد على استنباط واقعة مجهولة من واقعة ثابتة يختارها القاضي بناءً على ظروف القضية وملابساتها. تختلف هذه الواقعة وفقًا لطبيعة كل قضية، مما يؤدي إلى تنوع وتعدد القرائن القضائية. هذه السمة تجعل من الصعب حصرها، بخلاف ما هو معمول به في القرائن القانونية [١].

على سبيل المثال، في حالة حدوث جريمة قتل باستخدام سلاح ناري تحت ظروف معينة، فإن القرائن القضائية المستخلصة من هذه القضية ستكون مختلفة تمامًا عن تلك المستخلصة من جريمة قتل باستخدام السم. يعود هذا الاختلاف إلى تنوع الوقائع في كل حالة.

لذا، على الرغم من التقدم العلمي والتكنولوجي والابتكارات الحديثة في الأساليب العلمية، فإنه من الصعب وضع تقنين شامل لحصر القرائن العلمية القضائية، نظرًا للاختلافات الكبيرة بين الحالات والوقائع.

ثانياً: القرينة القضائية دليل إيجابي:

تُعتبر قرينة الدفاع القضائية دليلاً إيجابيًا، حيث تعني الإيجابية هنا قدرة المتهم على تقديم الواقعة الأساسية التي تستند إليها هذه القرينة. يتعين على المتهم جمع عناصر هذه الواقعة وتقديمها إلى القاضي لاستنباط النتائج المطلوبة منها. بمعنى آخر، يلعب المتهم دورًا فعالًا في عملية تقديم الأدلة واستنتاج الوقائع المرتبطة بقضيته[٢].

ولكن هذه القرينة ليست ملزمة للقاضي أن يأخذ بها، بل يستطيع القاضي أن يستنبط هذه القرينة من أوراق الدعوى أو من رجال الشرطة أو من أية جهة أخرى يرى القاضي بأنها من الممكن أن يستنبط منها القرينة، ففي ضوء ما ذكر إن قرائن الدفاع تكون في الأغلبية على المتهم أن يقدمها، لأنه أعرف بوقائع الحادث من غيره، أما قرائن الاتهام فتكون واجب اثباتها على الخصم وسلطة الاتهام.

---

[١] محمود محمود مصطفى، دور الاطباء في الكشف عن الجرائم وعن الأدلة، بحث منشور في مجلة التربية للدراسات الأمنية، المجلد الثاني، العدد ٢، القاهرة، ٢٠٠١.ص٤٧٦.

[٢] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دراسة قانونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص١١٠.

ثالثاً: القرائن القضائية من الأدلة المقيدة في بعض الأحوال:

تثبت قدرة القرينة القضائية على التغير حتى مع ثبات الواقعة المرتبطة بها، مما يعني أنها غالبًا لا تتمتع بطابع العموم والشمول. ومع ذلك، عندما يتكرر استخدام قرينة قضائية معينة في ظل واقعة محددة، تكتسب هذه القرينة طابعًا إلزاميًا نتيجة لهذا التكرار، مما يؤدي إلى تحولها من قرينة قضائية إلى قرينة قانونية. في هذه الحالة، يقوم النص التشريعي برفع الوقائع ذات الدلالة الثابتة إلى مرتبة القرائن القانونية، حيث يتم تعميمها على جميع الحالات المماثلة وتنظيم حجيتها ومدى تطبيقها من خلال نص تشريعي يحدد دلالاتها الثابتة وفقًا للأحكام القضائية.

يختلف دور القرينة وفقًا لطبيعتها في سياق الإجراءات القانونية. إذا كانت القرينة قانونية بسيطة، فإنها تنقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر، مما يعفي الطرف الأول من تقديم أي دليل يتعلق بها. وإذا كانت هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، فإن دورها يقتصر على نقل عبء الإثبات. أما إذا كانت محصنة بشكل مطلق بموجب القانون، فإنها تصبح ملزمة للقاضي في إثبات الواقعة المرتبطة بها.

في القانون العراقي، يتناول الفصل الثامن من قانون أصول المحاكمات الجزائية موضوع أسباب الحكم، حيث تحدد المادة (٢١٣) أن الشهادة الواحدة لا يمكن أن تكون سببًا للحكم ما لم تدعم بقرينة أو دليل آخر. وفقًا لما يقره فقهاء القانون، فإن القرينة هي النتيجة التي تستخلصها المحكمة من واقعة معروفة بهدف معرفة واقعة مجهولة[١].

تشكل النصوص المذكورة المدخل الأساسي لقبول القرائن في الإثبات والحكم في القضايا الجنائية. يتمتع القاضي بحرية كاملة في تقدير أدلة الإثبات دون التقيد بنوع معين منها، حيث تُقبل جميع الأدلة ولها نفس القوة الثبوتية، بما في ذلك القرائن.

رابعاً: دلالة الوقائع المعلومة على إثبات الوقائع المجهولة ليست ملزمة للقاضي

إن القاضي غير ملزم بما يقدمه الخصوم من وقائع ودلائل لأنه حر في الأخذ بها من عدمه، وهناك اختلاف كبير بين استنباط القاضي واستنباط الخصوم [٢]، ولا يجب على الخصوم أن يقنعوا أنفسهم إنما يجب أن يتوفر له اقتناع شخص القاضي أولاً، وأن يقنع غيره ثانياً، كأن يكون من أطراف الخصومة أو الرأي العام[٣].

---

[١] المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ التي تنص على انه تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً.

[٢] عبد الحكيم زنزون الغزالي، القرائن القضائية ودورها في الاثبات القضائي -دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ٨٤.

[٣] محمد حسين منصور، قانون الاثبات – مبادئ الاثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٢، ص ٨٤.

مما سبق تظهر الخصائص المتعددة للقرائن القضائية أهمية هذه الأدلة في تحقيق العدالة في النظام القانوني. إذ تؤكد استحالة حصر القرائن القضائية على ضرورة اعتماد القاضي على استنتاجاته العقلية لاستنباط الحقائق من الوقائع الثابتة، كما أن طبيعة القرائن كأدلة إيجابية تمنح المتهم الفرصة لتقديم العناصر اللازمة لدفاعه، مما يعزز مبدأ المحاكمة العادلة، ومع ذلك تظل القرائن غير ملزمة للقاضي، مما يمنحه حرية تقدير الأدلة وفقًا لقناعته الشخصية، وبالتالي فإن فهم هذه الخصائص يسهم في تحسين فعالية الإجراءات ويعزز الثقة في النتائج القضائية.

المبحث الثاني

سلطة القاضي الإداري في استنباط القرائن القضائية في الخصومة الإدارية

تُعتبر السلطة القضائية من الركائز الأساسية في أي نظام قانوني، حيث تلعب دورًا حيويًا في حماية الحقوق وتحقيق العدالة. في هذا السياق، يبرز دور القاضي الإداري كأحد العناصر الفاعلة في التكوين الموضوعي للقاعدة القانونية، حيث يتعين عليه استنباط الأحكام القانونية من الأدلة المقدمة، خاصة في ظل غياب تقنين شامل لقواعد الإثبات الإدارية.

يواجه القاضي الإداري تحديات فريدة تتطلب منه التوازن بين طرفين غير متكافئين، مما يمنحه حرية اجتهادية تتيح له تطوير المبادئ القانونية بما يتناسب مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية. تتنوع آراء الفقه حول طبيعة هذا الدور، حيث ينقسم بين اتجاه ينكر قدرة القاضي على خلق القواعد القانونية وآخر يؤكد على اجتهاده وابتكاره. لذا، فإن فهم دور القاضي الإداري في استنباط القرائن القضائية يعد أمرًا بالغ الأهمية، حيث يساهم في تعزيز العدالة وحماية الحقوق الفردية.

يتناول هذا المبحث دور القاضي الإداري في استنباط القرائن القضائية، ويستعرض الأسس القانونية التي تمنحه الحق في ذلك، مما يسهم في تحقيق التوازن الضروري في الخصومة الإدارية.

المطلب الأول: دور القاضي الإداري في استنباط القرائن القضائية: بين الحرية والتقدير

تُعتبر القرائن القضائية إحدى الأدوات الأساسية التي يعتمد عليها القاضي الإداري في تحقيق العدالة وحسم النزاعات. فعملية استنباط القرائن تتطلب من القاضي فطنة وقدرة على التحليل، حيث يتعين عليه فهم الوقائع المختلفة وتقدير العلاقات بينها. في ظل عدم وجود تقنين خاص بإجراءات التقاضي الإداري، يواجه القاضي تحديات تتعلق بكيفية استخدام القرائن بشكل فعّال[١].

(١) محمود عبد علي الزبيدي، دور القاضي الإداري في تحقيق الموازنة بين سلطة الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية، ط١ دار المسلة، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٨٣.

لذا، منح المشرع العراقي القاضي حرية واسعة في استنباط القرائن، مما يتيح له الاستفادة من وسائل التقدم العلمي والتكنولوجيا الحديثة. هذه الحرية لا تعزز فقط من قدرة القاضي على اتخاذ قرارات عادلة، بل تساهم أيضًا في توسيع نطاق سلطته في الإثبات، مما يضمن تحقيق التوازن بين طرفي الدعوى.

لذا سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة دور القاضي في استنباط القرينة القضائية و نطاق سلطة القاضي الإداري في الإثبات بالقرائن القضائية.

الفقرة الأولى: دور القاضي في استنباط القرينة القضائية

تُعد عملية الاستنباط إجراءً عقليًا يعتمد على فهم القاضي لوقائع الدعوى وتقديره لعلاقة هذه الوقائع بالنزاع القائم. تختلف نتائج الاستنباط من قاضٍ لآخر، وذلك بسبب ما يتمتع به كل قاضٍ من فطنة وفراسة، بالإضافة إلى خبرته الشخصية المتعلقة بطبيعة الدعوى الإدارية.

لذا، منح المشرع القاضي الإداري حرية كاملة في عملية الاستنتاج، دون أن يفرض عليه قيودًا محددة. يُحكم القاضي بناءً على ما يقتنع به وما يمليه عليه ضميره، مما يجعله غير خاضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا. شرط ذلك هو أن تكون عملية الاستنباط غير متناقضة مع ما هو مثبت في الأوراق، وأن تكون مستندة إلى أسس عقلانية ومنطقية[١].

بهذا الشكل، يُظهر دور القاضي الإداري في استنباط القرائن القضائية أهمية كبيرة في تحقيق العدالة في الخصومة الإدارية، حيث يعتمد على مهاراته التحليلية وقدرته على فهم العلاقات بين الوقائع المختلفة.

وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٩ المعدل على أنه "يجوز للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون". وقد ذهب المشرع العراقي إلى أبعد من ذلك، حيث منح القاضي السلطة التقديرية للاستفادة من جميع وسائل التقدم العلمي والتكنولوجيا الحديثة لاستنباط القرينة القضائية[٢].

يتضح من ذلك أن المشرع العراقي قد وسع من نطاق سلطة قاضي الموضوع في استنباط القرائن، مما يتيح له استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لبناء قناعته وحسم القضية بناءً عليها. في رأينا، فإن المشرع العراقي قد أحسن في هذا التوجه، إذ أصبحت وسائل التقدم العلمي تلعب دورًا كبيرًا في حياتنا اليومية وفي التصرفات القانونية.

---

(١) محمود عبد علي الزبيدي، دور القاضي الإداري في تحقيق الموازنة بين سلطة الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٢) إذ نصت المادة ١٠٤ من قانون الأثبات العراق ي رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٩ المعدل، على ان: " للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية."

إن منح القاضي الحرية المطلقة بموجب النص المذكور يوفر له الفرصة لاستنباط القرينة القضائية وفقًا لظروف وملابسات القضية. يمكن للقاضي الاستعانة بالمحررات الإلكترونية والتسجيلات الصوتية التي تُعتبر بمثابة إقرار من أحد الخصوم، سواء كان ذلك خارج المحكمة أو أثناء نظر الدعوى. وبالتالي، يُمكن للقاضي اعتبار هذه التسجيلات كأدلة قضائية، استنادًا إلى الضوابط المتعلقة بها، بالإضافة إلى وسائل الاتصال الأخرى التي يمكن أن تُسهم في استنباط القرائن القضائية.

تجدر الإشارة إلى أن دلالة الوقائع الثابتة على الوقائع غير الثابتة ليست ملزمة، حيث يتمتع قاضي الموضوع بسلطة مطلقة في اعتماد الوقائع التي يستند إليها في استنباط القرائن. لديه الحرية الكاملة في اختيار ما يشاء من هذه الوقائع، ويستطيع استنباط ما يراه مناسبًا وفقًا لما تقدمه الخصوم في ملف القضية[١].

يمتلك القاضي سلطة واسعة في استنباط القرائن، حيث يمكنه اختيار واقعة ثابتة من بين العديد من الوقائع المعروضة أمامه لاستنباط القرينة منها. كما يتمتع بسلطة تقدير مدى ثبوت هذه الواقعة[٢].

في هذا السياق، يقوم القاضي باختيار الواقعة الثابتة لبناء قرينة قضائية تساعده في استخلاص الواقعة المجهولة التي يرغب في إثباتها. يمكنه اختيار هذه الواقعة من بين الوقائع التي كانت محل نقاش بين الخصوم، أو من ملف الدعوى، كما يجوز له أن يستند إلى أوراق خارج الدعوى مثل التحقيقات الإدارية أو المحاضر[٣].

عندما يقتنع القاضي الإداري بسلامة استنباط القرينة أو عدم سلامتها، ليس ملزمًا بتوضيح أسباب امتناعه عن تفضيل قرينة معينة على أخرى تتناقض معها أو تتعارض مع شهادة الشهود. كما أنه لا يخضع لرقابة في تقديره لهذا الأمر[٤].

هناك جدل فقهي حول سلطة القاضي في استناده إلى عدد من القرائن القضائية في حكمه. بعض الفقهاء يرون أنه يجوز للقاضي أن يستند إلى قرينة واحدة فقط، حتى وإن كانت غير كافية، لأنها تعتبر دليلاً غير مباشر في الإثبات. بينما يرى آخرون أنه إذا تعددت القرائن في الدعوى، يجب على القاضي أن يستند إلى جميعها في بناء حكمه[٥].

---

(١) مصطفى عبدالعزيز الطراونة، القرائن القضائية إثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، ط١ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٥٩.

(٢) اياد أحمد سعيد الساري، الواضح في القانون الأثبات، ط١ المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٣١١

(٣) همام محمد محمود وعصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٦٨.

(٤) مصطفى عبدالعزيز الطراونة، القرائن القضائية إثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٥) عزالدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون الأثبات، مركز الدلتا للطباعة، بدون مكان وسنة النشر، ص ١٩٥.

في هذا السياق، أشار الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى أن القاضي قد يقتنع بقرينة واحدة قوية الدلالة، بينما قد لا تقنعه قرائن متعددة إذا كانت هذه القرائن ضعيفة ومتعارضة[١].

كما أكدت الهيئة العامة لمجلس الشورى في الإقليم أنه تم اعتماد إقرار المدعي في عريضة دعواه بغيابه لأكثر من سنة كقرينة على إخلاله بواجباته، مما أدى إلى قرار نقض الحكم وإعادة أوراق الدعوى للهيئة التأديبية للسير فيها[٢].

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للقاضي الإداري أن يبني قناعته على قرائن متعددة لإصدار الحكم القانوني. وقد قضى القضاء الإداري في حكم حديث بأن "انقضاء هذه المدة يحصن ضد الطعن، وهذا الوصف القانوني ينطبق على قرار المطعون فيه، مع وجود عدة قرائن ومستندات تفيد بتمتع المدعى عليه الثاني بصلاحية إصداره"[٣].

نحن نؤيد ما ذهب إليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري، حيث لا يمكننا قبول الرأي الذي يشير إلى ضرورة استناد القاضي إلى قرائن متعددة لبناء قناعته وإصدار حكمه. فالعبرة في القرائن القضائية تكمن في قوتها وليس في عددها. قد تكون قرينة واحدة كافية للقاضي الإداري إذا بذل جهدًا ذهنيًا كافيًا ووقف على الواقعة، وعندما يستقر لديه تلك الحقيقة، يصل إلى مرحلة الاقتناع.

شرط ذلك أن تكون القرينة متناسقة ومتعلقة بالواقعة ومنتجة في إثباتها. يتمتع القاضي بسلطة مطلقة في استنباط القرينة من أي واقعة تحظى بقناعته، بشرط أن تكون هذه الواقعة قابلة للإثبات بالقرائن، وأن تكون سليمة ومسببة ومنطقية.

هناك اتجاه آخر يرى أنه لا يجوز للقاضي اللجوء إلى القرينة القضائية كوسيلة للإثبات إلا في حالة عدم إمكانية الإثبات بالأدلة المباشرة[٤]. ومع ذلك، لم يعد لهذا الرأي أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، حيث إن القرائن القضائية، رغم أنها تعتمد على استنباط القاضي، يجب أن تستند إلى واقعة ثابتة صحيحة.

يجب أن يكون الاستنتاج المرتكز على الواقعة الثابتة منطقيًا، حيث يتعين على القاضي الإداري استظهار العلاقة السببية بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة المراد إثباتها. فالقرينة هي نقل الإثبات من الواقعة المراد إثباتها إلى واقعة أخرى قريبة منها. إذا ثبت دليل على صحة الواقعة الأولى، يمكن للقاضي أن يستخلص صحة الواقعة الثانية عن طريق استنباط قد يطول أو يقصر.

---

(١) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١، ص ٣٣٣.

(٢) قرار الهيئة العامة لمجلس الشورى في إقليم المرقم /١١٢الهيئة العامة/انضباطية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩ قرار غير منشور.

(٣) قرار الهيئة العامة لمجلس الشورى في اقليم كوردستان - العراق المرقم /١٦٦ الهيئة العامة/انضباطية/ ٢٠٢٢)بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٢، قرار غير منشور

(٤) محمد شكري سرور، موجز أصول ألثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٦، ص ٣٤٩.

كما أكدت بارتان أن طبيعة الأمور تقتضي استبدال إثبات الواقعة المدعى بها، وهي واقعة يتعذر إثباتها، بإثبات واقعة أخرى قريبة منها ومتصلة بها. وهكذا، يستخلص القاضي من صحة الواقعة الثانية، مما يسمح له بالانتقال من العلم الظني إلى اليقيني في استنباط القرينة القضائية[١].

ونرى أن القرائن القضائية تتقدم لتحتل مكانة بارزة بين أدلة الإثبات غير المباشرة في المواد الإدارية. كما أن التقدم العلمي والوسائل الحديثة للإثبات تسهم بشكل واسع وأكثر دقة في الكشف عن التصرفات، مما يؤدي إلى إنتاج قرائن علمية تعزز من قوة هذه الأدلة.

هذا التطور جعل القرائن تتفوق على غيرها من طرق الإثبات، خاصة في مجال إثبات الخصومات. وقد أشرنا سابقًا إلى أن المشرع العراقي قد أحسن في نص المادة ١٠٤ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٩ المعدل، حيث منح القاضي سلطة تقديرية في استنباط القرينة القضائية.

يمكن للقاضي الاستفادة من وسائل التقدم العلمي لتكوين قناعته والوصول إلى حسم القضية بشكل أكثر دقة وموضوعية.

الفقرة الثانية: نطاق سلطة القاضي الإداري في الإثبات بالقرائن القضائية

نظرًا لعدم وجود تقنين خاص بإجراءات التقاضي الإداري، نلجأ إلى القواعد العامة في قانون الإثبات العراقي النافذ لتحديد نطاق سلطة القاضي الإداري في الإثبات بالقرائن القضائية. هناك حالات يمنع فيها الإثبات بالقرائن القضائية، وأخرى يجوز فيها ذلك، وسنستعرض هذه الحالات فيما يلي:

أولاً: حالات يمنع فيها الإثبات بالقرائن القضائية

١. **عدم إمكانية إثبات التصرف القانوني:** لا يمكن إثبات التصرف القانوني بالقرينة القضائية إذا كانت قيمة التصرف تزيد على خمسة آلاف دينار، أو إذا كان غير محدد القيمة. في هذه الحالة، يُمنع إثبات وجود التصرف أو انقضائه بالقرينة القضائية ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني ينص على خلاف ذلك. يُعتبر أن قيمة الالتزام تُحدد عند إتمام التصرف القانوني وليس عند الوفاء به. فإذا كانت قيمته في وقت إتمام التصرف لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، يجوز إثباته بالقرائن القضائية، حتى لو زادت قيمته بعد ذلك.

٢. **منع قبول القرائن القضائية:** لا يجوز قبول القرائن القضائية لإثبات ما يخالف الكتابة أو ما يتجاوزها، حتى لو كان التصرف القانوني المطلوب إثباته لا تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار[٢].

٣. **الاستعانة بالقرائن القضائية**: يُمنع الاستعانة بالقرائن القضائية لإثبات التصرف القانوني إذا كان هذا التصرف جزءًا يمكن إثباته بالشهادة، حتى لو كان الجزء المتبقي من الحق.

---

(١) مصطفى عبدالعزيز الطراونة، القرائن القضائية إثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، مرجع سابق، ص ٦٤.
(٢) المادة ٧٩ الفقرة اولاً من قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٩ المعدل

٤. **تغيير الطلبات**: لا يجوز للقاضي قبول القرائن القضائية إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى شيئًا تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار، ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يقل عن هذه القيمة.

٥. **إلغاء النص:** يُذكر أن نص المادة (٧٩) قد تم إلغاؤه بموجب المادة (١٠) من قانون رقم (٤٦) لعام ٢٠٠٠، وهذا التعديل ساري التنفيذ في إقليم كوردستان – العراق.

ثانياً: حالات يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية

نتناول هنا الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية، سواء كان ذلك كإثبات أصلي أو استثنائي، وهي كالتالي:

١. حالات يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية أصلاً:

أ. إثبات الوقائع المادية: يُسمح بإثبات الوقائع المادية بالقرائن القضائية، حيث تتمتع هذه الوقائع بقوة مطلقة. وغالباً ما تُثبت الوقائع المادية آثارها من خلال الشهادة والقرائن القانونية. هذه الوقائع، مثل الزلازل، الحرائق، الحوادث الطبيعية، حوادث المرور، والحوادث الإجرامية، لا يمكن توقعها، مما يجعل من الصعب تحضير وسائل تحقيق خاصة بها كما هو الحال في التصرفات القانونية[١].

ب. التصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار: وفقاً للمادة (٧٧) الفقرة (أولاً) المعدلة بالمادة (٨) من قانون رقم (٤٦) لعام ٢٠٠٠، يُسمح بإثبات التصرفات القانونية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار.

ج. إثبات حالات الغش والاحتيال: وفقاً للمادة (١٠٣) من قانون الإثبات العراقي النافذ، يجوز الإثبات بالقرائن القضائية للطعن في التصرف القانوني إذا كان هناك غش أو احتيال.

٢. حالات يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية استثناءً:

أ. وجود مبدأ الثبوت بالكتابة: وفقاً للمادة (٧٨) من قانون الإثبات العراقي، يُمكن للقاضي استنباط أي قرينة لم يُحددها القانون، ضمن نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة.

ب. وجود مانع من الحصول على دليل كتابي: تنص المادة (١٨) الفقرة (ثانياً) من قانون الإثبات العراقي النافذ على أنه "إذا وُجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي"، يُسمح بإثبات التصرف القانوني بالقرائن القضائية.

ج. فقدان السند الكتابي بسبب أجنبي: وفقاً للمادة (١٨) الفقرة (أولاً)، إذا فقد السند الكتابي بسبب لا دخل لإرادة صاحبه فيه، يجوز الإثبات بالقرائن القضائية.

---

(١) أوشن سمية، سلطات القاضي الإداري في التحقيق، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،٢٠١٦، ص ١٣٩

د. وجود قانون أو اتفاق يجيز الإثبات بالقرائن القضائية: كما تشير المادة (٧٧) الفقرة (ثانياً) من قانون الإثبات العراقي، لا يجوز إثبات التصرف أو انقضائه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني ينص على خلاف ذلك.

حيث تُعتبر قوة الإثبات بالقرائن في التصرفات المادية مطلقة، بينما هي مقيدة في التصرفات القانونية. يُطرح سؤال حول ما إذا كانت هذه القاعدة العامة من النظام العام. تختلف آراء الفقه والقضاء الفرنسي في هذا الشأن؛ حيث يعتبر معظم الفقهاء الفرنسيين هذه القاعدة من النظام العام، بينما يرى القضاء الفرنسي أنها تتعلق بالمصلحة العامة ولكنها ليست من النظام العام.

يتضح مما سبق أن القاضي الإداري يلعب دورًا موضوعيًا يسعى من خلاله إلى تحقيق التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية عبر استنباط القرائن القضائية. هذه القرائن لها أهمية كبيرة في تكوين قناعة القاضي الإداري في حسم النزاع، وتعتبر من المصادر الأساسية للإثبات في الخصومة الإدارية. يتعين على القاضي الإداري أن يكون دقيقًا في تقدير الأدلة وبناء عقيدته، وأن يستخلص القرائن القضائية بشكل منطقي ودقيق، لضمان الوصول إلى قرائن تسهل عليه البت في الدعوى.

المطلب الثاني: الدور الاجتهادي للقاضي الإداري في التكوين الموضوعي للقاعدة القانونية

يُعتبر دور القاضي الإداري في التكوين الموضوعي للقاعدة القانونية من الجوانب الحيوية في مجال القانون الإداري. يواجه القاضي الإداري تحديات فريدة تتطلب منه استنباط الأحكام القانونية من الأدلة المقدمة، خاصة في ظل غياب تقنين شامل لقواعد الإثبات الإدارية.

يتباين الفقه حول طبيعة هذا الدور، حيث ينقسم بين اتجاه ينكر على القاضي الإداري القدرة على خلق القواعد القانونية وآخر يؤكد على اجتهاده وابتكاره. إن طبيعة الدعوى الإدارية، التي تتسم بوجود طرفين غير متكافئين، تفرض على القاضي مسؤولية كبيرة في تحقيق العدالة. لذا، فإن حرية القاضي في الاجتهاد تُعد ضرورة ملحة تتيح له تطوير المبادئ القانونية بما يتناسب مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية[١].

في هذا السياق، يتناول هذا المطلب دور القاضي الإداري في استنباط القواعد القانونية، والأسس القانونية التي تمنحه الحق في ذلك، مما يسهم في تعزيز العدالة وحماية الحقوق الفردية.

(١) أوشن سمية، سلطات القاضي الإداري في التحقيق، مرجع سابق، ص ٧٦.

الفقرة الأولى: طبيعة دور القاضي الإداري

عادةً ما يقتصر دور القاضي، مثل باقي رجال القضاء، على تطبيق النصوص القانونية في النزاعات المعروضة أمامه. فهو يقوم بدور تطبيقي من خلال تطبيق النص القانوني على القضية المطروحة. ومع ذلك، يظل السؤال قائمًا حول قدرة القاضي الإداري على خلق القواعد القانونية واستنباط القرائن القضائية من الأدلة المقدمة له في الدعوى.

لقد انقسم الفقه إلى اتجاهين بشأن مدى مساهمة القاضي الإداري في إنشاء المبادئ القانونية. \

الاتجاه الأول: هو اتجاه تقليدي ينكر الدور الإنشائي للقاضي الإداري، ويعتبره مجرد أداة تنفيذية لإرادة المشرع. وفقًا لهذا الاتجاه، يقتصر دور القاضي على تطبيق النصوص القانونية على المسائل المعروضة، حيث يُعتبر التشريع من اختصاص السلطة التشريعية في جميع الأنظمة القانونية، ولا يُقر بالإجتهاد القضائي.

الاتجاه الثاني: هو اتجاه حديث يعارض الرأي الأول، حيث يقدم تبريرات لدور القاضي الإداري في إرساء المبادئ القانونية. هذا الاتجاه يؤيد الدور الاجتهادي للقاضي الإداري ويستند إلى عدة نظريات، من أبرزها نظرية التفويض، ونظرية القبول الضمني، ونظرية رضاء المعنيين [١].

ونحن نؤيد الاتجاه الثاني، الذي يؤكد على الدور الاجتهادي للقاضي الإداري في التكوين الموضوعي للقاعدة القانونية، وذلك لعدة أسباب هامة. من أبرز هذه الأسباب:

-خصوصية الدعوى الإدارية: تتميز الدعوى الإدارية بوجود طرفين غير متكافئين، مما يتطلب من القاضي الإداري اتخاذ قرارات تأخذ بعين الاعتبار هذه الفجوة.

-غياب تقنين خاص لقواعد الإثبات الإدارية: لا يوجد تقنين شامل يتضمن قواعد الإثبات الإدارية، مما يجعل القاضي الإداري مضطرًا لاستنباط الأحكام من مصادر متنوعة.

الاجتهاد القضائي الذي يقوم به القاضي الإداري يعكس كل جهد يبذل لاستنباط الحكم من مصادره، ويُصاغ في شكل مجموعة من الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم. وهذا يمثل اجتهاداته في المسائل المعروضة عليه.

كما يتضح من ممارسات القضاء الإداري في إقليم كوردستان – العراق، حيث تشير المحكمة إلى أنه "تبين لها من خلال الاطلاع على الكتب الرسمية والمستندات المقدمة، أن مجلس القضاء عند إصداره أمر صرف مخصصات الخطورة لمستشاريه قد استند إلى قناعته بأن جميع الموظفين في المجلس، بما في

([١]) عدنان محمد عباس دبو الزيدي، دور القضاء الإداري العراقي في إرساء المبادئ العامة للقانون، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٥٦.

ذلك القضاة وأعضاء الادعاء العام، يستحقون هذه المخصصات، وأن هذا الأمر معمول به أيضًا في مجلس القضاء الأعلى العراقي." [١]

هذا يعكس الدور الفعال الذي يلعبه القاضي الإداري في تطوير القواعد القانونية استنادًا إلى الظروف والمعطيات الخاصة بالمسائل المعروضة.

يفترض بالقاضي عدم خلق النصوص القانونية، لأن ذلك يعد من اختصاص المشرع. فدور القاضي هو حسم المنازعات المعروضة عليه من خلال تطبيق النصوص القانونية التي تم إعدادها مسبقًا. بينما يتناسب هذا الأمر غالبًا مع القضاء المدني، إلا أنه يختلف في القضاء الإداري، حيث قد يواجه القاضي فراغًا تشريعيًا، مما يعني عدم وجود نص قانوني يمكنه تطبيقه على النزاع المطروح أمامه، رغم التزامه بالبت في القضية[٢].

حيث تتسم القوانين الإدارية بأنها تتطور بشكل أسرع من القوانين الأخرى، وذلك بسبب طبيعة الموضوعات التي تعالجها. فالقوانين الخاصة تتناول مسائل تثار بين الأفراد وتتميز بالثبات والاستقرار، حيث تمر فترات طويلة قبل أن تُعدل، مثل القانون المدني أو التجاري أو قوانين المرافعات. على النقيض، يتعامل القانون الإداري مع موضوعات تتعلق بالمصلحة العامة[٣].

يصف الفقه الفرنسي القانون الإداري بأنه قانون السلطة العامة، وهو قانون حديث النشأة مقارنة بالقوانين الأخرى، كما أنه قانون نشأ من القضاء وليس مقننًا بشكل كامل[٤].

تجدر الإشارة إلى أن عدم تقنين القانون الإداري يمنح ميزة مواكبة التطورات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع. وهذا يستدعي دورًا اجتهاديًا للقاضي الإداري، الذي يجب أن يتمتع بحرية الابتكار في التعامل مع العلاقات التي تكون الإدارة طرفًا فيها. هذا النهج أصبح ضرورة نتيجة للتطورات التي شهدها مفهوم الدولة الحديثة، ولحماية حقوق وحريات الأفراد[٥].

عند عدم وجود نص تشريعي، يضطر القاضي الإداري للبحث عن المبدأ القانوني الذي يتناسب مع النزاع المعروض عليه. فهو يعتبر كل قضية فريدة من نوعها، مما يتطلب تحليلًا دقيقًا للوصول إلى حل عادل ومنصف. ورغم أن القاضي الإداري يتسم بالمرونة، إلا أنه لا يمكنه التحلل من أي مبدأ قانوني، لأن ذلك سيؤدي إلى جعل العدالة مرهونة باعتبارات شخصية بعيدة عن الأسس الموضوعية.

---

(١) قرار هيئة انضباط موظفي الإقليم - محكمة قضاء موظفي الإقليم المرقم ١٦٣ / محكمة قضاء موظفي الإقليم٢٠٢٣ / بتأريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٣ قرار غير منشور.

(٢) محمد خليفة جبودة، سلطات القاضي الإداري في سد النقض التشريعي توجيه الإدارة، بحث منشور على الموقع https//supremecourt.gov.ly. تاريخ الزيارة : ٢٠٢٥/٥/١

(٣) مازن ليلو راضي، القانون الإداري، ط٣، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠، ص.٢٣.

(٤) محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، ط ١، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٦٥.

(٥) محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٦٧.

الحقيقة أن القانون وُجد لتطبيقه على أرض الواقع، لكن هذا التطبيق يعتمد على عدة عمليات تقنية يتعين على القاضي اتباعها لحسم النزاع. وهذه العمليات تُعتبر محل نقاش في الفقه والقضاء، خاصة في القضاء الإداري الذي يتعامل مع دعاوى تتضمن أطرافًا غير متكافئة. يتوجب على القاضي الإداري مطابقة الوضع الواقعي مع الفكرة القانونية لتحديد النص القانوني الواجب التطبيق. ومن خلال هذه العمليات القانونية، يضع القاضي الإداري المحددات التي يمكن أن تُصنع منها القواعد القانونية[١].

حيث يتمتع القاضي الإداري بدرجة عالية من الحرية والسلطة التقديرية في توجيه عملية التقاضي. في كل قضية تعرض عليه، يسعى للبحث عن القوانين والأنظمة التي تحكم تلك القضية، وعند عدم وجود نص، يلجأ إلى العرف كمصدر للقانون من خلال اجتهاده وابتكاره لحل القضية المطروحة. وبالتالي، فإن القاضي الإداري ليس مقيدًا بالنصوص القانونية العامة كما هو الحال مع القاضي المدني.

يتضح مما سبق أن الاجتهاد القضائي يلعب دورًا بارزًا في مجال القانون الإداري والدعوى الإدارية. يتميز دور القاضي الإداري عن دور القاضي العادي، حيث يقوم الأخير بتطبيق النصوص القانونية على القضايا المعروضة عليه من مصادرها المختلفة. أما القاضي الإداري، فإن عمله يختلف بسبب حداثة القانون الإداري وعدم تقنينه بشكل كامل، مما يعني أنه قد يتعامل مع منازعات لا تغطيها قواعد قانونية محددة.

القاعدة العامة في أصول التقاضي تنص على أن القاضي يجب أن يحسم المنازعة المعروضة عليه، وعليه البحث عن نص تشريعي. وإن لم يوجد، فعليه اللجوء إلى مصادر أخرى غير مكتوبة مثل العرف، وإذا لم يجد ما يساعده، يجب عليه ابتكار الحلول، ولا يمكنه الامتناع عن إصدار الحكم بحجة عدم وجود قاعدة قانونية، وإلا اعتُبر ذلك إنكارًا للعدالة.

الاجتهاد القضائي يعد ضرورة عملية وعلمية تفرض نفسها على القاضي الإداري عند عرض النزاع عليه. فلا يجوز للقاضي الامتناع عن الفصل في القضية بحجة عدم وجود أدلة كافية أو قاعدة قانونية. بل يتعين عليه حسم النزاع بين الأطراف غير المتكافئة، مع تحقيق التوازن بينهما. يسعى القاضي هنا للحفاظ على المصلحة العامة وتوفير الحماية وإحقاق الحقوق والحريات الفردية، مما يتطلب منه بذل الجهود والجرأة عند الفصل في الدعوى الإدارية، وعدم الانحياز لصالح طرف على حساب الآخر تحت ذريعة تحقيق المصلحة العامة.

يمنح المشرع القاضي الإداري المجال لاستخدام السلطة التقديرية في الاجتهاد، حتى يتمكن من ابتكار الحل العادل للقضية المعروضة عليه. وقد أكدت تطبيقات القضاء الإداري على أهمية الاجتهاد

---

(١) عمار حسين علي المرسومي، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية في العراق / دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص.٩١

لتحقيق العدالة، حيث ينبغي النظر إلى حالة المدعي بصورة استثنائية. كما تم نقض حكم الهيئة الانضباطية في إحدى القضايا بسبب عدم مراعاة المعطيات السابقة، وتمت إعادة الأوراق لتلك الهيئة لإعادة النظر فيها[١].

الفقرة الثانية: الأساس القانوني لحق القاضي الإداري في الاجتهاد

إن الأساس القانوني لحق القاضي الإداري في الاجتهاد والاسترشاد بالمبادئ القانونية العامة يتجلى في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لعام ١٩٧٩ المعدل. حيث ينص هذا القانون على أن يعود القاضي الإداري إلى أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩، وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لعام ١٩٨١، في الإجراءات التي لم يرد بشأنها نص خاص[٢].

يعتبر قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ بمثابة القواعد العامة لكل الإجراءات التي لم يتم النص عليها. كما أن قانون مجلس الشورى في إقليم كوردستان – العراق رقم (١٤) لعام ٢٠٠٨ أحال إلى القوانين السابقة فيما يتعلق بجميع إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، شريطة ألا تتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية.

عندما يقوم القاضي الإداري بتطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية، بوصفها الشريعة العامة للإجراءات القضائية، فإنه ملزم بتطبيق النصوص المتاحة. وإذا لم توجد نصوص، فإنه يتوجب عليه الاجتهاد وابتداع الحلول المناسبة وإرساء النظريات الجديدة. وبالتالي، لا يُلزم القاضي بالرجوع إلى نصوص المرافعات المدنية إذا اقتنع بأنها تتعارض مع طبيعة النزاع المعروض عليه أو جوهره، مما يجعل قواعد المرافعات غير ملزمة، ولكنه يمكنه الاستئناس بها.

لا يمكن للقاضي الإداري الامتناع عن الفصل في النزاع بحجة انعدام النص أو غموضه، بل يتعين عليه ابتكار الحلول التي تحسم النزاع، مما يعني أنه يقوم بخلق القاعدة القانونية بنفسه. ويشير قانون المرافعات إلى الاجتهاد في المسائل المدنية في المادة (٣٠)، حيث نصت على أنه "لا يجوز لأي محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه، وإلا اعتُبر القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق".

يتضح مما سبق أن القاضي المدني يمكنه الاجتهاد في المسائل المدنية، فكيف لا يتمكن القاضي الإداري من ذلك؟ فالقاضي الإداري، من باب أولى، يستطيع الاجتهاد في الدعوى الإدارية، وذلك لعدم

---

(١) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم كوردستان-العراق المرقم /١٥٠ الهيئة العامة/ إنضباطية٢٠٢٢/ بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧قرار غير منشور

(٢) المادة ٧/ الحادي عشر من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لعام ١٩٧٩ المعدل

وجود قواعد قانونية متكاملة تغطي جميع جوانب المنازعة الإدارية، وغياب التشريع الخاص بإجراءات التقاضي الإداري الذي يتميز عن إجراءات التقاضي المدنية.

يبرز هنا الدور الإيجابي والاجتهادي للقاضي الإداري في حسم النزاع المعروض عليه، استنادًا إلى قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لعام ١٩٧٩ المعدل، وخاصة في المادة (١١/٧). كما ينص قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ على ضرورة الاجتهاد في سبيل تحقيق العدالة.

تُعتبر العديد من نظريات القانون الإداري نتاجًا لابتكارات القضاء الإداري في فرنسا، مما يجعل القانون الإداري يُعرف بأنه قانون قضائي[١]. من خلال ما سبق، يتضح أن القاضي الإداري في فرنسا ومصر قد بدأ دوره في إنشاء القواعد القانونية منذ نشأته. وقد ساهم القضاء الإداري الفرنسي في وضع عدة مبادئ، منها:

١. مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة تصرفات مستخدميها.
٢. مبدأ سيادة القانون
٣. مبدأ عدم رجعية القوانين
٤. مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية

ومع ذلك، فإن القضاء الإداري في العراق لم يكن مستقلاً عن السلطة التنفيذية حتى وقت قريب. فقد صدر قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لعام ٢٠١٧، والذي يعدل قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لعام ١٩٧٩. حيث نصت المادة (١) من القانون الجديد على إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة، ويعتبر هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس المجلس.

كما نصت المادة (٢) على سريان أحكام قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لعام ١٩٧٩ وتعديلاته باستثناء الفقرة الرابعة من المادة (٦). وقد جاء هذا القانون تنفيذًا لأحكام المادة (١٠١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، التي تنص على إمكانية إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء، باستثناء ما استثني بقانون.

تجدر الإشارة إلى أن الأسباب الموجبة لإصدار قانون رقم (٧١) لعام ٢٠١٧ كانت تهدف إلى تحقيق استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية، وجعل مجلس الدولة هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث يضم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا. ويعمل على

---

(١) عدنان محمد عباس دبو الزيدي، دور القضاء الإداري العراقي في إرساء المبادئ العامة للقانون، مرجع سابق، ص ٧٩.

الفصل في القضايا المعروضة عليه بصورة حيادية ومستقلة، مثلما هو الحال في مجالس الدولة في الدول المتقدمة.

ومع ذلك، لم يكن هذا التعديل بمستوى الطموحات المرجوة، إذ لم يقم بتوسيع اختصاصات المجلس، ولم يحقق الاستقلالية الكاملة كما هو منصوص عليه في الفصل الثالث من الدستور. وقد أيد د. عثمان ياسين علي الرأي القائل بأن قانون إنشاء مجلس الدولة رقم (٧١) لعام ٢٠١٧ لا يعد خرقًا لنصوص الدستور، حيث إن وجود نظام القضاء المزدوج يتطلب وجود قضاء عادي يتعامل مع المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الخاصة، بينما يختص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية، مع وجود محكمة عليا خاصة لكل منهما[١].

أما بالنسبة لقانون مجلس الشورى الإقليمي، فإنه يعاني من ثغرات تنظيمية وإجرائية وموضوعية، ويحتاج إلى تعديل ليتماشى مع التغيرات الحاصلة في القضاء الإداري في العراق والدول الأخرى. يجب أن يتم تغيير اسم مجلس الشورى إلى مجلس الدولة، وفك ارتباطه بوزارة العدل، بحيث يُعتبر هيئة مستقلة كما هو الحال في العراق بموجب القانون رقم (١٧) لعام ٢٠١٧. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تغيير اسم هيئة الانضباط إلى محكمة قضاء الموظفين في إقليم كوردستان، وتشكيلها مع المحاكم الإدارية الأخرى في محافظات الإقليم.

من المهم أيضًا ضمان الاستقلال العضوي لأعضاء المجلس دون تدخل وزير العدل أو أي جهة أخرى. ويجب أن يتمتع أعضاء مجلس شورى الإقليم بالحصانة، بحيث لا يمكن عزلهم أو محاكمتهم جنائيًا إلا بموافقة وزير العدل، مما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

يتضح أن القضاء الإداري في العراق والإقليم هو قضاء تطبيقي أكثر من كونه إنشائيًا، حيث لم يسهم بشكل أساسي في تكوين القاعدة القانونية وخلق النظريات في القانون الإداري كما هو الحال في فرنسا ومصر. يعود ذلك إلى عدم وجود قضاة متخصصين في مجال القضاء الإداري، وعدم إلمامهم الكافي بالطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية. فغالبية القضاة هم من المحاكم العادية ويتم انتدابهم للنظر في الدعاوى الإدارية في مجلس الدولة ومجلس الشورى في الإقليم.

هذا الوضع يتعارض مع المنطق الذي يتطلب وجود معاهد متخصصة لتأهيل القضاة الذين يفهمون طبيعة الدعوى الإدارية، مما يسهم في تحقيق التوازن بين الأطراف غير المتكافئة وحماية الطرف الضعيف في الدعوى. فالأفراد ليس لديهم وسائل قانونية كافية لمواجهة امتيازات الإدارة، مما يستدعي تدخل القاضي لتحقيق التوازن بين الطرفين، خاصة في ما يتعلق بأعباء الإثبات.

---

(١) عمار حسين علي المرسومي، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية في العراق / دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٢٦.

لذا، تبرز الحاجة إلى تهيئة عدد كافٍ من القضاة الإداريين لتعزيز المحاكم الإدارية. ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تنظيم دورات تأهيلية للقضاة من المحاكم العادية قبل مباشرتهم العمل في القضاء الإداري. نأمل أن تقوم وزارة العدل في إقليم كوردستان بهذه المهمة، خصوصًا أن مجلس الشورى في الإقليم مرتبط بوزارة العدل وليس هيئة مستقلة كما هو الحال مع مجلس الدولة في العراق[١].

بالإضافة إلى ذلك، يجب تنظيم دورات تأهيلية في العراق لتعويض هذه النواقص، مما سيساهم في خلق قضاة أكفاء قادرين على تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، ومقتضيات المصلحة العامة من جهة أخرى. في النهاية، سيساعد ذلك في تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية.

إذا كان لتكوين القضاة المتخصصين في القضاء الإداري أثر إيجابي على أدائهم في حسم النزاعات، فإن هذا التخصص سينعكس أيضًا بشكل كبير على أداء المحامين أثناء الترافع أمام القضاء الإداري.

يتضح من خلال ما تم استعراضه أن دور القاضي الإداري في التكوين الموضوعي للقاعدة القانونية يتجاوز مجرد تطبيق النصوص القانونية، حيث يتعين عليه استنباط الأحكام القانونية من الأدلة المتاحة، خاصة في ظل غياب تقنين شامل لقواعد الإثبات الإدارية. تتطلب الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية من القاضي اتخاذ قرارات تراعي التفاوت بين الأطراف، مما يمنحه حرية اجتهادية ضرورية. يبرز الأساس القانوني لحق القاضي الإداري في الاجتهاد من خلال القوانين العراقية التي تتيح له الابتكار في غياب النصوص. لذا، فإن تعزيز استقلال القضاء الإداري وتوفير التدريب المناسب للقضاة يعدان من الضرورات لتحقيق العدالة وحماية الحقوق الفردية، مما يسهم في تطوير القواعد القانونية بما يتناسب مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

(١) عدنان محمد عباس دبو الزيدي، دور القضاء الإداري العراقي في إرساء المبادئ العامة للقانون، مرجع سابق، ص ٩٨.

خاتمة

تناولنا في هذا البحث دور القاضي الإداري في استنباط القرائن القضائية، حيث يتضح أن هذه القرائن تشكل أداة حيوية في تحقيق العدالة وكشف الحقائق في القضايا الإدارية. من خلال تحليل مفهوم القرائن وأركانها، وكذلك استعراض السلطة الاجتهادية للقاضي الإداري، نجد أن هناك تحديات كبيرة تواجه القضاة في غياب تقنين شامل لقواعد الإثبات.

إن قدرة القاضي على استنباط القرائن بناءً على الوقائع المعروفة تعكس أهمية الفطنة والمهارات التحليلية التي يجب أن يتحلى بها، مما يعزز من دوره كحامٍ للحقوق الفردية. كما أن هذه العملية تتطلب منه تحقيق توازن بين الأطراف المتنازعة، مما يبرز أهمية الاجتهاد القضائي في تطوير المبادئ القانونية بما يتناسب مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية.

النتائج

١- تلعب القرائن القضائية دورًا محوريًا في إثبات الحقائق وكشف الغموض في القضايا المعقدة، مما يعزز من فعالية النظام القضائي.

٢- يتمتع القاضي الإداري بسلطة واسعة في استنباط القرائن، مما يمنحه القدرة على اتخاذ قرارات عادلة تتناسب مع ظروف كل قضية.

٣- يواجه القاضي الإداري تحديات تتعلق بغياب تقنين شامل لقواعد الإثبات، مما يستدعي الحاجة إلى تطوير القوانين والممارسات القضائية.

٤- يُعتبر الاجتهاد القضائي ضرورة ملحة لتحسين فعالية الإجراءات القضائية وتعزيز العدالة.

التوصيات

١- ضرورة العمل على وضع تقنين شامل لقواعد الإثبات الإدارية يحدد الأسس القانونية لاستنباط القرائن، مما يسهم في تعزيز العدالة.

٢- تنظيم دورات تدريبية متخصصة للقضاة الإداريين لتطوير مهاراتهم في استنباط القرائن وفهم طبيعة القضايا الإدارية.

٣- ضرورة تعزيز استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية لضمان حيادية القضاة وقدرتهم على اتخاذ قرارات عادلة.

٤- تشجيع استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في استنباط القرائن، مما يسهم في تحسين دقة وموضوعية القرارات القضائية.

المصادر

الكتب

١- أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢- أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥.
٣- أوشن سمية، سلطات القاضي الإداري في التحقيق، ط١ مكتبة الوفاء القانونية، إلسكندرية،٢٠١٦.
٤- اياد أحمد سعيد الساري، الواضح في القانون الأثبات، ط١ المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٢٠.
٥- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٦- رائد صبار الازيرجاوي، القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
٧- سليم إبراهيم حرية –عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
٨- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١١.
٩- عبد الحكيم زنزون الغزالي، القرائن القضائية ودورها في الاثبات القضائي ـدراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
١٠- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢.
١١- عبد النبي محمد محمود، مدى جواز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠.
١٢- عدنان محمد عباس دبو الزيدي، دور القضاء الإداري العراقي في إرساء المبادئ العامة للقانون، ط١ مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢.
١٣- عزالدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون الأثبات، مركز الدلتا للطباعة، بدون مكان وسنة النشر.
١٤- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.
١٥- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دراسة قانونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.
١٦- عمار غسان رشيد، دور القرائن في اثبات الجريمة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.
١٧- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، ط٣ مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠.
١٨- محمد حسين منصور، قانون الاثبات – مبادئ الاثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٢.
١٩- محمد شكري سرور، موجز أصول ألثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٦.
٢٠- محمد طاهر عبد العزيز، ضوابط الاثبات الجنائي في ضوء الفقه وقضاء النقض، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
٢١- محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، ط ١، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٢٢- محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٣- محمود عبد علي الزبيدي، دور القاضي الإداري في تحقيق الموازنة بين سلطة الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية، ط١ دار المسلة، بغداد، ٢٠٢١.

٢٤- مصطفى عبدالعزيز الطراونة، القرائن القضائية إثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، ط١ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١١.

٢٥- همام محمد محمود وعصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠

الاطاريح

١- عمار حسين علي المرسومي، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية في العراق / دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩

البحوث

١- إياد محمود شريف الجزائري وصباح سامي داوود، حقوق المتهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفق المعايير الدولية، بحث مقدم للمعهد القضائي، ٢٠١٦

٢- محمود محمود مصطفى، دور الاطباء في الكشف عن الجرائم وعن الأدلة، بحث منشور في مجلة التربية للدراسات الأمنية، المجلد الثاني، العدد ٢، القاهرة، ٢٠٠١.

المراجع القانونية

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥٠ المعدل

٣- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ المعدل

٤- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ المعدل

٥- قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لعام ١٩٧٩ المعدل

٦- قانون مجلس شورى إقليم كوردستان – العراق رقم (١٤) لعام ٢٠٠٥

٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١

القرارات القضائية

١- قرار محكمة التميز الاتحادية رقم ٢٠٠/ هيئة عامة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٢/١٥، منشور في مجلة حمورابي، العدد الثاني، العراق، ٢٠٠٩.

٢- قرار الهيئة العامة لمجلس الشورى في إقليم المرقم /١١٢الهيئة العامة/انضباطية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩ قرار غير منشور.

٣- قرار الهيئة العامة لمجلس الشورى في اقليم كوردستان - العراق المرقم /١٦٦ الهيئة العامة/انضباطية/ ٢٠٢٢ بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٢، قرار غير منشور

٤- قرار هيئة انضباط موظفي الإقليم - محكمة قضاء موظفي الإقليم المرقم ١٦٣ / محكمة قضاء موظفي الإقليم/ ٢٠٢٣ بتأريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٣ قرار غير منشور.

٥- قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم كوردستان-العراق المرقم /١٥٠ الهيئة العامة/ إنضباطية٢٠٢٢/ بتأريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢ قرار غير منشور

المواقع الالكترونية

١- محمد خليفة جبودة، سلطات القاضي الإداري في سد النقض التشريعي توجيه الإدارة، بحث منشور على الموقع.https//supremecourt.gov.ly تاريخ الزيارة : ٢٠٢٥/٥/١